من المذهب فالمعتمد هو الاول بخلاف الثانية وهي اصعب لان المعتمد
المذهب تعويلا على ان قال وهذا صحيح فيما ذكرته ان هذا المذهب
لا خارج عنه خلافا لما يوهمه المصنف اتهى ومنه نقلت وما قال
الامام السبكي المحتار عبارة السيد بالتحلل قال ابن حجر في فتاويه
بعد كلام قرر به ذلك انه معروف بطريق حمل السيد بالتحلل
وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا خلافا لما يوهمه تعبير السبكي
بالمختار انتهى وكذلك قال الزيادي في شرحه على المحرر وحاشيته
على شرح المنهج اي خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار فحتى تعبير السيوطي
بالمختار اشارة الى ذلك ايضا ويكفي في ذلك جزم النووي بخلافه
جزم المذهب فما وقع كتبه قائلة محلها ما ذكرته التعبير بالمختار في غير
الروضة اما هي فقد رأيت في خاتم بعضهم انه حيث عبر فيها بالمختار لم
ينبه على انه مختار من حيث الدليل بل نص على انه مختار من حيث المذهب
فهو بمعنى المعتمد من حيث المذهب فتنبه له ويؤيد ذلك ان النووي
لم يذكر في اول الروضة حكم التعبير بالمختار وانه يخالف الراجح في المذهب
وقد قال الاسنوي في باب الوقف من المرات المقضية في الكلام
على اشتراط القبول من الموقوف عليه ان المختار في الروضة تبعا
للصحيح والراجح وخلافا لقول النووي المذكور في

محشر

محشر المرات وينبغي ان النووي في شرح المهذب قد يعبر بالصحيح فيما جزم
عنه في الروضة بالمختار كما قاله في الخبايا ومنه ان الصحيح ان القراح
الثاني له يحمل الزيد المزاغ عن الدش مع تصحيح في زيادة الروضة بالمختار
وتقدم في الطلاق عن فتاوى المصنف انه لو قال لزوجته يا بنتي وقعت
الفرقة بينهما زاد في الروضة المختار في هذه انه لا يقع به فرقة احتراما
تكن نية وغير الشارح في ايضاحه بالصحيح يدل المختار في الروضة كما
والله اعلم وجرى ابن حجر في مواضع من التحفة ايضا على النسبة السهو الى
الامام النووي منها قوله في كتاب الفرائض في موانع الارث ما نصه
وتقل المصنف في شرح مسلم عن اصحاب ان الحرمين في طلاق
مختارين لا يتوارثان سهو انتهى ومنها قوله المحال الماضي في زيادة على
ذلك واقره شيخ الاسلام الزركشي على انه سهو جرى عليه اكثر
المتأخرين وعبارة الزركشي غرة الصفحة في شرح مسلم نقلا عن اصحاب
وهو سهو انتهى وقال الاذرعي في قوت المحتاج الى شرح المنهاج هذا
النقل سهو منه رحمه الله وتبعه على هذا شيخ حنيفة لا يعرف عن احد
من اصحابنا هو الصواب بل ذلك الموجود في كتب المذهب وكتب الفرائض
لاصحاب وكلهم انما حكموا على حرام الارث حملا وانه في حنيفة
وقد وقع هذا السهو لصاحب التحفة في شرحه وتبعه عليه بعض المرضين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)